

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

5585 - أبو هريرة أنَّهُ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارةٌ لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعني رمضان إلى رمضان - كفارةٌ لما بينهما» ثمَّ قال بعد ذلك: «إلاَّ من ثلاث: الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنَّة» قال: «أمَّا نكث الصفقة أن تباع رجلاً، ثمَّ تخالف إليه، تقاتله بسيفك، وأمَّا ترك السنَّة فالخروج من الجماعة» [2234]. 5586 - جابر بن عبد الله: أنَّهُ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعطى بيعة ثمَّ نكثها، لقي الله وليس معه يمينه» [2235]. 5587 - حذيفة بن اليمان: أنَّهُ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفي له به، فهو كالمدليّ جاره إلى غير منعة» [2236]. 5588 - ابن عمر: أنَّهُ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلّى صلاة الصبح فله ذمّة الله، فلا تخفروا الله ذمّته، فإنَّه من أخفر ذمّته طلبه الله حتّى يكبّنه على وجهه» [2237]. 5589 - عمرو بن عبسة أنَّهُ قال: كان معاوية يسير في أرض الروم - وكان بينه وبينهم أمدٌ - فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخٌ على دابةٍ يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ، إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من كان بينه وبين قوم عهدٌ، فلا يحلّ عقدةٌ ولا يشدّها حتّى يمضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء» فبلغ ذلك معاوية، فرجع [2238]. 5590 - عبد الله بن عمرو: أنَّهُ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلصةٌ منهمنَّ كانت فيه خلصةٌ من نفاق حتّى يدعها: إذا